

71 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الوضوء) 7 (-

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بعد قرائتنا هذه في بلوغ المرام السادس عشر من كتاب الطهارة عند قول المصنف الحافظ ابن رحمة الله عنه يعني عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف هذه المسألة هذا الحديث اورده المصنف وان كان في اسناده ضعف في بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - 00:00:23

توضأ يغسل المرافقين يدخل المرافقين غسل اليدين ان ظاهر الاية قوله تعالى اغسل وجوهكم وايديكم الى المرافق ما المراد بالى المرافق؟ هل هو بمعنى مع المرافق كما في هذا الحديث - 00:00:40

اول مراد الى ان تصل حد المرافق اتغسلوا ما دونها لا يجب غسل المرافق هذا خلاف بين العلماء صواب انه يجب غسل المرافقين مع الذراعين مع اليد كاملة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:02

ولظاهر الاية وايديكم الى المرافق وقال العلماء ان الى هنا اه بمعنى ماء بمعنى كان في قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم هو ده هو المراد وبينه هذا الحديث - 00:01:23

وحكى رحمة الله ان غسل اليدين مع المرافقين يقول لا يعلم فيه خلافا يعني عن السلف لان الخلاف الذي جاء عن بعضهم كان متاخرا هذا بالنسبة الى هذا الحديث ثم قال المصنف رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:01:51

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد ابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف وللترمذني عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد - 00:02:18

يعني ابن حنبل لا يثبت في هذا الباب شيء هذا الحديث اختلف العلماء في صحته فذهب بعض المتقدمين الى انه ضعيف وذهب بعضهم الى انه حسن منهم ابن ابي شيبة في مصنف ذكر ذلك - 00:02:37

اه عمل به الامام احمد في رواية عنه يدل على انه يقويه. وان مراده لا يثبت في هذا الباب شيء يعني العبارة قد لا يصح المراد به الصحيح لذاته واما الضعيف المنجبر الذي بكثرة الطرق يقوى مثل هذا الحديث. روي عن ابي هريرة وروي عن سعيد بن زيد وروي عن سعيد - 00:02:54

سعيد الحضيري مجموع هذه الاسانيد يقوى بعضها بعضا آآ ويبقى حكم آآ حكم التسمية لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ظاهر الحديث ظاهر الحديث انه نفي للوضوء والمراد نفي المشروعية - 00:03:23

ان الوضوء كغسل للاعضاء موجود الذي توضأ وغسل اعضاء دون ان يسمى حقيقة الظاهر اه الفعل الوظوء موجود الحديث لا ينفي وجود الوضوء في الظاهر انما ينفي الاجزاء والمشروعية والصحة - 00:03:49

فكأنه قال لا يصح وضوء بغير او لا يشرع وضوء بغير عفوا وضوء بغير تسمية لا يشرع وضوء بغير تسوية او لا يصح وضوء بغير تسمية آآ تعالى كلنا الحديث - 00:04:12

يدل على المشروعية ومذهب الامام احمد الى ان التسمية واجبة في الوضوء واجبة ذهب الجمهور الى انه لا تجب انما تشرع على سبيل الاستحباب لانه ذكر ومستحب الذكر تسمية ابتداء الاعمال الصالحة - 00:04:35

ابداء الاعمال الصالحة المشروع في علو المشرع التسمية عليها ومنها الوضوء والاحوط للمسلم ان يحرص على من يسمى في آآ في كل وضوء يتوضأ ثم قال المصنف رحمة الله وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضي الله عنه - 00:04:59 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. اخرجه ابو داود بأسناد ضعيف هذا الحديث يرويه طلحة عن جده ابن عمران الحمداني يقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:28

يتوضأ لكن الحديث ضعف اذا اذا يعني يمظمظ بغرفة ويستنشق بغرفة نوظوظ على غرفة مستقلة والاستنشاق له غرفة مستقلة لكن الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ غرفة للفم والانف - 00:05:50 غرفة يقسمها قسمين جزء للفم وجزء للاستنشاق يتمضمض وينفر يتمضمض وينثر وهذا دل على المشروعية وبه اخذ الشافعي رحمة الله انه آآ لا بأس او استحب ان يفصل بين المضمضة - 00:06:15

والاستنشاق لكل مضمضة غرفة ولكل استنشاق غرفة وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم ان تنشر ثلاثاً يتمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. اخرجه ابو داود. هذا - 00:06:43 اثبت انه الكف الواحدة يأخذ فيها الماء سياخذ شيئاً للفم يتمضمض و شيئاً اخر للانف يستنشق وينثر انثر ثلاثاً يعني مجموع الغرفات ثلاث مضمضة ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وهذا هو الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:07:10

انه آآ كان يستنشق ويتمضمض من كف واحدة قال منعاني في سبيل السلام ومع ورود الروايتين يعني رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم فصل بينهما او جمع بينهما قال مع ورود الروايتين - 00:07:40 وهو الجمع وعدمه في غرفة واحدة للفم والانف او عدم الجمع يفصل المضمضة غرفة ويفصل الاستنشاق في غرفة يقول الاقرب التخيير يعني ان يخير الانسان وان الكل سنة وان كان رواية الجمع اكثراً واصح - 00:08:08

سيكون على هذا من سبيل آآ تنوع السنن تنوع السنن يخير الانسان يفعل هذا ويفعل هذا قالوا عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء قال يعني صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:36 ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده يعني في الاناء تمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً هذا يؤيد حديث علي الذي قبله من كف واحدة يأخذ الماء يتمضمض من جزء منه ويستنشق بالجزء الثاني يكرر ذلك ثلاث مرات يعني ثلاث غرفات - 00:09:00 فيها ثلاث مظممات وثلاث وهذا اكثراً كما قالوا اكثراً فعل النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قالوا عن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في وفي قدمه مثل الظفر لم يصب الماء - 00:09:30

فقال ارجع فاحسن وضوئك اخرجه ابو داود والنسيائي هذا الحديث في مسألة اسباغ الوظوء على موضعه وفي مسألة الموالاة بين افعال الوضوء اعضاء الوضوء هذا الرجل وجاء من حديث عمر ابن الخطاب مثله في صحيح مسلم وجاء من حديث خالد ابن معدان مثله - 00:09:52

النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً توظأً لكن في رجله في قدمه بقعة مثل الظفر لم يصبها الماء يعني وضوئه في قدمه ناقص في محل لم يصل اليه الماء - 00:10:27

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك ارجع فاحسن موضوعك اذا وظوء غير تام سابق لان لان الوضوء لا يصح الا اذا كان سابغاً كاملاً على جميع الاعضاء - 00:10:44

لا نقص فيه وهنا ارجعه ان يحسن الوضوء ان يتمه كاملاً في رواية هذه الرواية قال ارجع توضأً امره بالوضوء لماذا لان هذا الرجل لم يواли بين افعال الوضوء لما توظأً في بيته وجاء يمشي - 00:11:03

في حر المدينة جفت الاعضاء المدة طالت فاذا بقي جزء ومن موالاة والعلماء من فروض الوضوء هو ان تواли بين افعال الوضوء تغسل الوجه ثم تغسل اليدين ثم تمسح الرأس موالاة - 00:11:28

تفصل بينها بمدة طويلة وهذا يدل على آآ ان الانسان يجب ان يتفقد مواضع غسل الاعضاء يتفقد مواضع غسل الاعضاء حتى لا يكون في وضوئه نقص فيحاسب عليه يوم القيمة - 00:11:48

بدليل حديث ابن عمر من عمر عبد الله بن عمرو حديث أبي هريرة وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتوطأ - 00:12:14

يعني بسرعة واعقبنا تلوح لم يصبها الماء من العجلة العقب من الخلف لم يصبها الماء وقال رفع صوته وقال اسبغوا الوضوء ويل للعقاب من النار اسبغوا الوضوء تموه كاملا سابقا على جميع ويل للاعضاء - 00:12:28

من النار وفي رواية أخرى اويل للاعضاء وبطون اللقدم بطولة القدم ينبو عنها الماء ها ينبغي ان بل يجب ان يتتأكد ان الوضوء كان ولكن يقول العلماء ويكتفي الظن اذا ظن انه اسبغ يكتفي - 00:12:56

اما اذا شك الوصل المائي لاسفل القدم او ما بين الاصابع الرجلين اذا كانت تلتتصق بعض الناس اصابعه ملتتصقة. اذا غسلها هكذا ما يصل بينها الماء. قالوا يجب اذا كانت ملتتصقة - 00:13:22

اما اذا كانت منفرجة هو يدرى ان الماء وصل من الماء فهذا يكتفي اذا يجب لانه يتحرى يحصل عند بعض الناس انه يتعامل بالأصابع احيانا اصابع او النساء تحط مناكير - 00:13:37

ها او يأخذ صمع تعامل بين لم يذهب يتوضأ ينسى او عجين قد يكون من الذي يعجنون يعجن العجين ويبقى اشياء هذه يجب ازالتها قبل الوضوء لانها تمنع وصول الماء الى - 00:14:00

الى البشر ومثله الادهان الغليظة هناك ادهان غليظة طبقة اذا دهن بها جعل كأنه ليس لها ثقل ما يتشربه البدن اذا صب عليه الماء ينبو الماء كأنه على زجاجة هذا اذا توپا - 00:14:23

لابد ان يزيل هذا الدهن او يدعكه حتى يتشربه البدن ثم اذا توپا عليه يدعكن اليد بالوضوء حتى يصل الماء الى الجلد لينتبه له حتى لا يكون آآ يدخل في - 00:14:47

ويل للعقاب من النار قال وعنه رضي الله عنه يعني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. هذا ما يكتفي النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء - 00:15:10

المد هذا المد تمد يديك ملءها ماء هذا كان يكتفي النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء يعني نحو القارورة هذه قارورة الربع ريال هذى الصغيرة هذى الصغيرة. اصغر قوارير الماء هذى - 00:15:34

هذه نحو كأن يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم في مقدار هذا ويتوپا وضوء سابعا يتمضمض ثلاثة ويستنشق ثلاثة ويغسل يديه ثلاثة لانه اذا جعل الماء فيها اخذه ودعكه حتى يصبح - 00:15:58

الناس الان ماذا يصنع؟ يفتح الحنفية ها على كبرها ومع ذلك يطلع ما كمل الوضوء ثلاثة ده غلط اسراف النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد ابن ابي وقاص - 00:16:17

وهو يصب ماء كثيرا في الوضوء قال يا سعد لا تسرف انا يا رسول الله او في الوضوء اسراف لا تسرف ولو كنت على نهر جاري لو كان نهر جاري لا تسرف في صب الماء - 00:16:33

مو مشروع من هي عنه كذلك في الغسل الاغتسال كم يغتسل بالصاعرة خمسة امداد الساعة كم؟ اربع امداد النبي صلى الله عليه وسلم يغسل شعره ويتوپا قبله ويغسل بدنها يفيض على بدنها - 00:16:54

بكم اربع امداد الى خمسة وكان يكتفيه عليه الصلاة والسلام لان هذا هو التعبد لله ليس صب الماء جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي زمان على قوم - 00:17:14

يعتدون بالدعاء والظهور بالدعاء ان يدعوا ادعية يتعدى فيها مما يدعوا بقطيعة رحم او يدعوا بظلم او يدعوا على من لا يستحق او يدعوا بما لا يحل له هذا يعتدي في الدعاء - 00:17:35

وفي الطهور هو هذا او يتتجاوز ثلاثة غسلات الوضوء مرة غسلة غسلة او غسلتين او ثلاثة ويكره ما زاد على الثلاث ما زاد على الثلاث يكره والاسراف في الوضوء في الماء يكره - 00:17:59

هذا الحديث ثم قال المصنف وعن عمر رضي الله عنه وهذا حديث مهم ينبغي ان ينتبه له ويحفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما منكم من احد يتوضأ - 00:18:23

فيسبغ الوضوء ان يكمل الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء - 00:18:38

اخوجه مسلم الترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين كم كلمة اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله تفتح ابواب الجنة - 00:18:54

الثمانية يقال ادخل من ايها شاء وتزيد عليها اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين لان الله يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين هذى اربع ثلاث كلمات الاولى اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له . والثانية - 00:19:13

واشهد ان محمدا عبده ورسوله . والثالثة اللهم اجعلنى من التوابين واجعل المتطهرين الدعاء يستجاب وتفتح لك ابواب الجنة الثمانية احرص على هذا ما يستعجل او انه مشغول يخاص من وضوئه - 00:19:40

ويحرم نفسه هذا الدعاء العظيم هذا الفضل العظيم تفتح ابواب الجنة الثمانية ويستجاب دعاءه نسأله تعالى ان يجعلنا واياكم من التائبين المتطهرين المسبغين للوضوء المقبولين عند الله تبارك وتعالى والله اعلم - 00:19:58

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله - 00:20:16